

# دليل العضويات

## أنواع العضوية عضو عامل:

يكون العضو عاملاً إذا اشترك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المختصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

## الواجبات:

- 1- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500) ريال كحد أدنى.
- 2- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- 3- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية. 4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

## الحقوق:

- 1 - الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- 2 - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- 3 - الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- 4 - حضور الجمعية العمومية.

## الحقوق:

- 5- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- 6- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- 7- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- 8- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- 9- للعضو أن يخاطب الجمعية العمومية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى رئيس مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر عناوينه المقيمة في سجل العضوية.
- 10- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

## عضو منتسب:

يكون العضو منتسباً إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه، وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

## الواجبات:

- 1- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (300) ريال كحد أدنى.
- 2- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- 3- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- 4- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

## الحقوق:

- 1- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- 2- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- 3- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها داخل المقر.

## عضو فخري:

يكون العضو فخرياً في الجمعية إذا رأت الجمعية العمومية منحه العضوية الفخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

## عضو شرفي:

يكون العضو شرفياً في الجمعية إذا رأت الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية نظير تميزه في مجال عمل الجمعية، أو لطلبه العضوية الشرفية.

وقد تم اعتماد عضويتين شرفيتين في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 24/10/1441 هـ الموافق 16/06/2020م، كالتالي:

عضوية حامي الأثر برسوم قدرها (1000) ريال تدفع مرة واحدة العضوية  
الدائمة برسوم قدرها (5000) ريال تدفع مرة واحدة.

## الواجبات:

- 1- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (300) ريال كحد أدنى.
- 2- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- 3- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- 4- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

## الحقوق :

- 1- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- 2- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- 3- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها داخل المقر

## شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- ألا يقل عمره عن الثامنة عشر.
- 3- أن يكون كامل الأهلية.
- 4- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 5- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- 6- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف والجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

## فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- 1- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- 2- الوفاة.
- 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- 4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الواردة في اللائحة الأساسية وحسب تقدير الجمعية العمومية.
- 5- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- 6- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- 7- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر من اللائحة الأساسية.

تم اعتماد دليل العضويات في اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) بتاريخ : 20/10/2025 م، وتم اعتماد التعديلات الجديدة في رسوم العضوية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (15)